وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء .

وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا .

وقال الحكم رب شيء تجوز فيه .

وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟ .

وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين .

وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء .

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة .

[ش (عاقلا) فطنا يدرك الأمور بالقرائن . (رب . .) يتسامح بشهادة الأعمى في الأشياء التي يكون فيها التخفيف والمسامحة . (ابن عباس) أي بعد ما .

عمي في آخر حياته . (ما بقي . .) أي من مال الكتابة وهي أن يتعاقد المملوك مع سيده على أن يؤدي له قدرا من المال فإذا أداه أصبح حرا . (منتقبة) قد وضعت النقاب على وجهها والنقاب ما يغطى به الوجه]